

وسائل الشيعة

[171] وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال (فقال: أتجد ههنا مثالا) (2) ؟
فقال: لا تجلس عليه ولا تصل عليه. (6246) 4 - محمد بن يعقوب، عن جماعة عن أحمد بن محمد
بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت
أحدهما (عليه السلام) عن التماثيل في البيت فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك
وعن خلفك أو تحت رجلك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا. (6247) 5 - وعن محمد بن
يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن
الدار والحجرة فيها التماثيل أيسل فيهما ؟ فقال: لا تصل فيهما شيئا يستقبلك إلا أن لا
تجد بدا، فتقطع رؤسها، وإلا فلا تصل فيها. ورواه البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم،
عن علي بن جعفر مثله (1). (6248) 6 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،
عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في التماثيل يكون في البساط فتقع عينك عليه
وأنت تصلي، قال: إن كان بعين واحدة فلا بأس، وإن كان له عينا فلا. (6249) 7 - محمد بن
علي بن الحسين باسناده، عن محمد بن مسلم، عن _____
(2) ما بين القوسين ليس في الاستبصار (هامش المخطوط). 4 - الكافي 3: 391 / 20، وأورده في
الحديث 1 من الباب 45 من ابواب لباس المصلي. 5 - الكافي 6: 527 / 9، وأورده في الحديث
21 من الباب 45 من ابواب لباس المصلي. (1) المحاسن: 620 / 57. 6 - الكافي 6: 392 / 22،
وأورده في الحديث 7 من الباب 45 من ابواب لباس المصلي. 7 - الفقيه 1: 158 / 740،
وأورده في الحديث 10 و 12 من الباب 45 من ابواب لباس المصلي. (*)